كرسي الأمير نايف بن عبد العزيز لدراسات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

مؤتمر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمستجدات المعاصرة

الحسبة

ودورها في مواجهة الانحرافات المعاصرة

إعداد:

د/أحمد حلمي سعيد قطب

أستاذ مساعد في قسم الدراسات الإسلامية

كلية العلوم والآداب بشرورة جامعة نجران

١٤٣٣هـ ــ ٢٠١٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

المبحث الأول :

الحسبة مفهومها حكمها تاريخها وضوابطها

أولا : مفهوم الحسبة:

الحسبة في الشرع :هى أمر بالمعروف إذا أظهر تركه[1] ،ونهى عن المنكر إذا أظهر فعله، يقول تعالى :"**ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون**"[2]،ويقول النبى الكريم –صلوات الله وسلامه عليه-:"**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان** "[3].

ثانيا: حكم الحسبة:

فرض على من تعينت عليه (المحتسب)، وفرض على الكفاية في حق غيره ، وقد نص الماوردى على تسعة فروق بين المحتسب والمتطوع منها:

١-أنه منصوب للاستعداء إليه فيما يجب إنكاره .

٢-ليس للمحتسب التشاغل عنها بخلاف المتطوع.

٣--على المحتسب إجابة من استدعاه وليس على المتطوع ذلك .

---

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، أبو الحسن الماوردى ،ص٢٤٧، ط دار ابن خلدون ،الإسكندرية، د.ت .

(٢) سورة آل عمران :١٠٤.

(٣) صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدرى ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ،كتاب الإيمان، باب كون النهى عن المنكر من الإيمان ، وأن الإيمان يزيد وينقص ، وأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجبان ، حديث رقم (٤٩) ،ج١، ص٦٩ ،ط دار إحياء التراث العربى ، بدون تاريخ .

٤-أن عليه البحث عن المنكرات الظاهرة وصولا إلى إنكارها، وليس على المتطوع بحث ولا فحص.

٥-للمحتسب أن ينتدب على عمله أعوانا وليس للمتطوع ذلك.

٦-له أن يعزر على المنكر الظاهر بما دون الحد وليس للمتطوع ذلك.

٧-له أن يرتزق على حسبته من بيت المال وليس للمتطوع ذلك .

٨-له أن يجتهد برأيه فيما تعلق بالعرف دون الشرع ، وينكر من ذلك ما أداه إليه اجتهاده ، وليس هذا للمتطوع.[1] ،

ثالثا :ضوابط الحسبة:

يستلزم الوقوف على هذه الضوابط الوقوف أولا على أركان الحسبة ، لأن لكل ركن منها ضوابط أو شروط لابد من التزامها ،ليقع العمل بالحسبة على النحو المفضى لتحقيق مقاصد الشرع الشريف.

والحسبة لها أركان أربعة هى:

١-المحتسب ٢-ما فيه الحسبة ٣-المحتسب عليه ٤-نفس الاحتساب [2].

ولكل ركن منها ضوابط أو شروط ينبغى مراعاتها ، وفيما يلى محاولة لبيان ذلك في أخصر صورة ممكنة:

أولا ضوابط المحتسب:

١-أن يكون مكلفا ٢-مسلما ٣-قادرا .

(١) الأحكام السلطانية ،الماوردى ،ص٢٤٧.

(٢) كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من إحياء علوم الدين ،تقديم د/رضوان السيد ، ص٢٧ ،ط دار اقرأ ،بيروت ،ط٥، ١٤٠٦ ه -١٩٨٦م.

فيخرج منه المجنون والصبى والكافر والعاجز ويدخل فيه آحاد الرعايا ، وإن لم يكونوا مأذونين ، ويدخل فيه الفاسق والرقيق والمرأة.

والشرط الأول شرط وجوب وليس شرط جواز ، وأما الشرط الثانى فلا يخفى وجه اشتراطه ،لأن عمل المحتسب نصرة للدين ،فكيف يتصور من الكافر ، وأما الشرط الثالث فبديهى، وهناك شروط مختلف فيها كشرط العدالة ، والحق أن للفاسق أن يحتسب ،ومنها كونه مأذونا من الإمام ، وهو شرط فاسد ، والعجب العجاب أن الروافض يزيدون شرطا غريبا وهو خروج الإمام المعصوم ، وهو شرط ظاهر البطلان.[1]

ثانيا:ضوابط ما فيه الحسبة:

وهى كل منكر موجود في الحال ، ظاهر للمحتسب من غير تجسس ،غير مختلف في كونه منكرا.

فأما كونه منكرا ، فهذا يعنى جواز إنكاره ولو لم يكن معصية في حق من وقع منه ، كمن وجد مجنونا يزنى بمجنونة أو بهيمة ، فللمحتسب منعه من ذلك لأنه منكر رغم أنه ليس معصية في حق مرتكبه لكونه غير مكلف لانعدام عقله.

وأما كونه موجودا في الحال ، فهو احتراز عن الحسبة على من فرغ من منكر ، فلا حسبة للآحاد في هذه الحالة ، وقد انقضى المنكر ، واحتراز عما يتوقع حدوثه من معصية ،فهذا لاحسبة فيه إلا بالوعظ ، وإن أنكر العزم على تلك المعصية لم يجز وعظه أيضا ، لأنه سوء ظن بالمسلم.

وأما كونه ظاهرا من غير تجسس ،فهو احتراز عن غير الظاهر من المنكرات ،لأننا نهينا عن التجسس ، يقول تعالى: "**ولا تجسسوا**"[2] ،وحد الاستتار والظهور أن لا يشعر

---

(١) راجع السابق ،ص٢٩-٣٥ .

(٢) سورة الحجرات: ١٢.

من خارج الدار بوجود المنكر داخلها ، فإن علت أصوات الناس بالفجور حتى سمعها الناس خارجها خرج الفعل عن كونه مستورا إلى كونه ظاهرا ، ومن ثم يختلف الحكم باختلاف الحال .

وأما كونه غير مختلف في كونه منكرا ، فهو أمر بالغ الأهمية ، إذ يقتضى أن يكون المحتسب واسع الأفق على دراية بمواطن الخلاف بين أئمة أهل القبلة خاصة ما كان منها شائعا ،وملما –كذلك –بمستجداتها ،حتى لا يهرف بما لايعرف ، وحتى لا يأخذ الناس بجريرة جهله. وألتقط ههنا نماذج لبعض القراءات التى قد يذهل عنها المحتسب وهو في أمس الحاجة إليها ، وأشار إليها أحد مشايخنا –رحمه الله تعالى–في معرض الوصية لمن قرأ عن مذهب أن يقرأه من مصادره الأصلية ،وألا يكتفى بالقراءة لمذهب واحد ، ونصحه له أن يقرأ في كتب المذاهب الأخرى ، وإذا قرأ في مدح مذهب من المذاهب أن يقرأ أيضا في الكتب التى ذمته ،ثم يقارن ويحلل ليخرج بنتيجة صائبة أو قريبة منه، من هذه النماذج : أنه إذا قرأ كتاب (فضيحة المعتزلة) يقرأ في مقابله كتاب (فضيلة الاعتزال) أو (الانتصار للخياط المعتزلى) ، وإذا قرأ كتاب (الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة) أو كتاب(اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية) يقرأ في المقابل ذلك كتاب (مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين) للإمام الأشعرى ،وإذا قرأ كتاب (الرد الأثرى المفيد على البيجورى في شرح جوهرة التوحيد) يقرأ في مقابل ذلك (إلقام الحجر للمتطاول على الأشاعرة من البشر) للشيخ السقاف ، وإذا قرأ كتاب (حوار مع المالكى في رد منكراته وضلالاته) أو كتاب (هذه مفاهيمنا) أو كتاب (وجاءوا يركضون مهلا يا دعاة الضلالة) فعليه أن يقرأ في المقابل :(مفاهيم يجب أن تصحح)للشيخ العلوى المالكى ، أو كتاب (الرد المحكم المنيع)للشيخ يوسف السيد هاشم الرفاعى ، أو كتاب (التحذير من الاغترار بما جاء في كتاب الحوار) ،وإذا قرأ في الطعن على شيخ الإسلام في (التوفيق الربانى في الرد على ابن تيمية الحرانى) وكتاب (الفتاوى الحديثية)لابن حجر الهيثمى)،قرأ

في المقابل (جلاء العينين في محاكمة الأحمدين)للألوسى ، أو كتاب (الرد الوافر على من زعم بأن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر) ، وإذا قرأ (ابن تيمية ليس سلفيا) ،قرأ (ابن تيمية السلفى) ،وإذا قرأ (التحف في مذاهب السلف) ،فليقرأ (السلفية مرحلة زمنية مباركة لا مذهب إسلامى) للبوطى ، أو كتاب (ردود على شبهات السلفية) لمحمد نورى ، وإذا قرأ (هذه هى الصوفية)لعبد الرحمن الوكيل أو (الفكر الصوفى في ضوء الكتاب والسنة)لعبد الرحمن عبد الخالق ،فليقرأ (أبحاث في التصوف)للدكتور عبد الحليم محمود ، أو (طبقات الصوفية)للسلمى ، وإذا قرأ عن ذم الأشاعرة في (نونية القحطانى) قرأ في المقابل (براءة الأشعريين) ،أو (براءة أهل السنة من الوقيعة في علماء الأمة) أو (رسالة في الذب عن أبي الحسن الأشعرى) وغير ذلك من الكتب التى تهذب عقول الناس في العقائد والمذاهب الفقهية المختلفة [1]

وقد أطال حجة الإسلام الغزالى النفس في عرض المسألة وأهم ما ينبغى الالتفات إليه هو موقف المحتسب في المسائل البدعية التى انقسم عليها أهل بلد ، بحيث صار نصفهم آخذا بها والنصف الآخر معرضا عنها يقول –رحمه الله-:"وإن انقسم أهل البلد إلى أهل البدعة وأهل السنة ، وكان في الاعتراض تحريك الفتنة بالمقاتلة فليس للآحاد الحسبة في المذاهب إلا بنصب السلطان ، فإذا رأى السلطان الرأى الحق ونصره ، وأذن لواحد أن يزجر المبتدعة عن إظهار البدعة ، كان له ذلك وليس لغيره ، فإن ما يكون بإذن السلطان لا يتقابل ، وما كان من جهة الآحاد فيتقابل الأمر فيه"[2]وهذا كلام نفيس ينبغى العمل به في البقاع التى بها تجمع سنى شيعى ونحو ذلك.

---

(١) راجع ظاهرة التكفير وموقف أهل السنة منها ،د/نشأت عبد الجواد ضيف ،ص٤٠ -٤٣ ،سلسلة أضواء على السيرة النبوية الشريفة رقم (٩) ،ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ،١٤١٥هـ ،١٩٩٥م.

(٢) الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ،الغزالى ،ص٦٢ (مرجع سابق).

أقول: ويرتبط بهذا الطرح معرفة الأحوال التى يسقط فيها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والتى يمكن تلخيصها فيما يلى :

١-أن يترتب عليه مفسدة أكبر ،فإن ترتب عليه ضرر أعظم من المنكر المنهى عنه ، فلا يسوغ الإنكار لما يلى:١-إجماع المسلمين على ارتكاب أخف الضررين.٢-أن الشريعة مبناها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ،فكل مسألة خرجت من المصلحة إلى المفسدة فليست من الشريعة في شيء.

وقد ذكر الإمام ابن القيم أمثلة على ذلك منها :

١-الإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم ، فإنه أساس كل فتنة إلى آخر الدهر ، وقد استأذن الصحابة رسول الله-صلى الله عليه وسلم-في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها ، وقالوا:أفلا نقاتلهم؟ فقال :"لا ما أقاموا فيكم الصلاة" ،وقال :"من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر ولا يترعن يدا من طاعة" ، بل لما فتح الله له مكة وصارت دار إسلام **عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم** ، ومنعه من ذلك مع قدرته عليه ، خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثى عهد بكفر(١).

٢-**ينقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية** يقول :مررت أنا وبعض أصحابى فى زمن التتار بقوم يشربون الخمر ، فأنكر عليهم من كان معى ، فأنكرت عليه وقلت له :إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهؤلاء تصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبى الذرية وأخذ الأموال من غيرهم (٢)

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن قيم الجوزية ،تعليق طه عبد الرءوف سعد ،مج٢ ،ج٣ ،ص٤ ،مكتبة الكليات الأزهرية ،القاهرة ،د.ت.

(٢) السابق ، نفس الجزء ، ص٥.

٣-إمساك النبى –صلى الله عليه وسلم-عن قتل رأس النفاق عبد الله بن أبى لما يترتب على ذلك من عواقب وخيمة ،كصدود الناس عن الإسلام إذا أشيع أنه –عليه الصلاة والسلام-يقتل أصحابه ،كذلك الغضبة المتوقعة من أصحابه لأنه كان سيدا من سادات الخزرج ،الأمر الذى قد يفضى إلى فتنة عظيمة.[١]

٤-أن النبى –صلى الله عليه وسلم-نهى أن تقطع الأيدى في الغزو.

٥-في حالة عدم القدرة وخوف الضرر، فإن علم أنه يتأذى في بدنه أو أهله أو ماله سقط عنه الوجوب لعجزه عن الأداء، وقد نص الأئمة الأعلام على ذلك مالك وأحمد وإسحاق وغيرهم ،ولا يجوز لعاجز أن يلج مواطن الفحش والمنكر ، إن كان عاجزا عن دفع المنكر ، لأن الله حرم مخالطة الناس في منكراتهم قال تعالى: "**وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين**"[٢]ويقول أيضا :"**وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا**"[٣]

والذى يسقط من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر في الأحوال السالفة ما كان باليد واللسان أما التغيير بالقلب فلا يسقط ، وليس بعد ذلك مثقال حبة خردل من إيمان.

٣-ضابط المحتسب عليه:

وشرط المحتسب عليه أن يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه في حقه منكرا ، وأقل ما يكفى في ذلك أن يكون إنسانا ، ولا يشترط كونه مكلفا ، كما في حال الصبى

---

(١) أهمية الحسبة في النظام الإسلامى ، عبد الرحمن بن حسن البيتى ،ج١ ،ص ٤٧، دار الحديث الخيرية ، مكة المكرمة ، ١٤٢٨ه ، المكتبة الشاملة .

(٢) سورة الأنعام:٦٨.

(٣) سورة النساء: ٤٠.

والمجنون إذا شرب الأول الخمر ولو لم يكن مميزا ، أو زنا الثانى بمجنونة أو أتى بهيمة ، فإنه يحتسب عليهما ويمنعان من ذلك[1] .

٤-ضابط الاحتساب نفسه:

ألا يتجاوز درجة من درجاته إلا بعد المرور بسابقتها وبذل الجهد فيها ،وهى تبدأ من الأخف إلى الأشد ، ولكن بالتدريج ،تطبيقا لحديث أبى سعيد -رضى الله عنه - سالف الذكر ،وتعجبنى طريقة أبي حامد الغزالى في بيان هذه الدرجات ، وبيانها ملخصة على النحو التالى :

١-التعرف أى معرفة المحتسب بوجود المنكر من غير تجسس.

٢-أن يقوم المحتسب بتعريف مرتكب المنكر أن ما يفعله منكر ،لأنه قد يكون جاهلا بكونه منكرا.

٣-النهى بالوعظ والنصح والتخويف بالله -تعالى- وهذا يكون في حق من يرتكب المنكر عالما أنه منكر .

٤-التعنيف بالقول الغليظ الخشن ، ويكون ذلك عند مقابلة المستهدف بالوعظ وعظ الغير بالسخرية والاستهزاء، وذلك مثل قوله له:يا أحمق أو يا فاسق أو يا جاهل.، ولهذه الرتبة أدبان :الأول : ألا يقدم عليها إلا عند الضرورة ، والثانى : ألا ينطق إلا بالصدق ، ولا يسترسل.

٥-التغيير باليد ، وينبغى فيه ألا يلجأ إليه إلا حيث يعدم المحتسب غيره من وسائل الدفع والتغيير ،كذلك ينبغى أن يقتصر فيه على القدر المحتاج إليه دون زيادة عليه ، مع مراعاة أن الولاة دون آحاد الناس لهم معاقبة المحتسب عليه عن جريمة سابقة ، وكذا زجره

---

(١) راجع الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ،الغزالى ،ص٦٢ (مرجع سابق) .

عن ركوب منكر لاحق ،أما آحاد الناس ،فليس لهم إلا أن يدفعوا المنكر الحاضر دون العقوبة على السابق أو الزجر عن اللاحق.

٦-التهديد والتخويف شريطة ألا يكون بمحرم ،كأن يهدد مثلا باغتصاب زوجته ،فهذا حرام قطعا ولا يجوز على الإطلاق ، ويستوى في ذلك أن يقوله عن عزم أو غير عزم ، أما الوعيد بغير المحرم، فله المبالغة فيه ولو زيادة على عزمه الباطن إن رأى أن ذلك يحقق المصلحة ، وهو مما رخص فيه للحاجة.

٧-مباشرة الضرب باليد والرجل ، وغير ذلك مما لا يقترن بإشهار السلاح ،فهو جائز بشرط الاقتصار على قدر الضرورة ،فإذا اندفع المنكر وجب أن يكف ، وجوز الغزالى هذا القدر للآحاد ،فإن احتاج لشهر السلاح والجرح فله ذلك ما لم تثر فتنة ، ولا فرق في ذلك بين ما يتعلق بخاص حق الله وما يتعلق بالآدميين ، وقالت المعتزلة :ما لا يتعلق بالآدميين فلا حسبة فيه إلا بالكلام أو الضرب ، ولكن للإمام لا للآحاد.

٨-ألا يقدر عليه بنفسه ولكن يحتاج إلى أعوان يشهرون السلاح ، وربما استعان الفساق المراد الاحتساب عليهم بأعوانهم أيضا ،وقد نقل الغزالى الخلاف هل يتطلب الاحتساب هنا إذن الإمام أم لا ، واختار الغزالى عدم الاحتياج ، ولكنى أميل إلى الثانى ، لأن طبيعة الأسلحة زمان الغزالى تختلف عنها في زماننا هذا ، والفتنة بها أكبر من أن تحتوى لذا يتطلب ذلك حسابات دقيقة للمصالح والمفاسد المترتبة على الأمر ، وهذا لا يستطيعه إلا الإمام بما لديه من أجهزة معاونة تكشف له بكل دقة عن كل المخاطر المحتملة ومدى إمكان السيطرة عليها[1].

---

(١) راجع السابق ،ص٦٦-٧٥.

رابعا:**تاريخ الحسبة**:

إن تاريخ الحسبة قديم قدم دعوة الأنبياء والرسل الذين ما خلت منهم أمة ، حيث باشرها الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام ،يقول ربنا تبارك وتعالى:"**ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت** "(١).

وفى خصوص رسالة نبينا محمد–صلى اله عليه وسلم–نجد أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من أوصافه في القرآن الكريم ،يقول ربنا:"**الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التى كانت عليهم**"(٢) **ومن نماذج احتسابه**–صلى الله عليه وسلم–ما ورد أن رسول الله–صلى الله عليه وسلم– مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا ، فقال :"**ما هذا يا صاحب الطعام**"؟ قال : أصابته السماء يا رسول الله ، قال :"**أفلا جعلته فوق الطعام كى يراه الناس"؟من غش فليس منى**"(٣)

ومن ذلك قصة ابن اللتبية الذى استعمله النبى –صلى اله عليه وسلم–على صدقات بنى سليم ، فلما جاء إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وحاسبه،قال :هذا الذى لكم ،وهذه هدية أهديت لى ،فقال رسول الله–صلى الله عليه وسلم–:"**فهلا جلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا؟ ثم قام رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فخطب الناس ،وحمد الله وأثنى عليه ثم قال::"أما بعد فإنى أستعمل**

---

(١) سورة النحل: ٣٦.

(٢) سورة الأعراف:١٥٧.

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا ، حديث رقم (١٠٢) ، ج١ ،ص٩٩.

رجالا منكم على أمور مما ولانى الله فيأتى أحدكم فيقول: هذا لكم وهذه هدية أهديت لى فهلا جلس في بيت أبيه وبيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا فوالله لا يأخذ أحدكم منها شيئا بغير حقه إلا جاء يحمله يوم القيامة "[١]

ومن ذلك أمر الرسول –صلى الله عليه وسلم–لمعاذ أن يصلى بالناس بالسور غير الطويلة كالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى ونحوهما[٢] وذلك لما تضرر أحد المصلين من الطول المفرط وشكا لرسول الله–صلى الله عليه وسلم–أنهم قوم يعملون بأيديهم ويسقون نواضحهم .

الحسبة في عهد الصديق رضى الله عنه

يعتبر قتال مانعى الزكاة وكذلك قتال المرتدين أبرز النماذج ممارسة الحسبة زمن الصديق–رضى الله عنه–،وكان يراقب عماله فلا يقر أحدا على منكر.، وقد بعث خالدا رضى الله عنه وأمره أن يقاتل الناس على خمس من ترك واحدة منهن قاتله كما يقاتل من ترك الخمس جميعا ،على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ،وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت .

الحسبة في زمن الفاروق رضى الله عنه

كان رضى الله عنه يجوب الطرقات والأسواق بدرته يعزر كل من يراه مرتكبا منكرا ،ومن يراه تاركا معروفا ، وكان يتخذ على السوق أكثر من محتسب ،فقد استعمل عبد

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الأحكام ، باب محاسبة الإمام عماله ،عن أبي حميد الساعدى، رقم (٧١٩٧) ، ج٩ ،ص٧٦،ط دار طوق النجاة ،بدون تاريخ .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب الأدب ،باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا ،عن جابر بن عبد الله ،حديث رقم (٦١٠٦) ، ج٨، ص٢٦ .

الله بن عتبة بن مسعود والسائب ابن يزيد وسليمان بن أبى حثمة والعلاء بن الحضرمى على السوق.

ومضى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، و لم يتوقف طول تايخ المسلمين ،وظهر مصطلح الحسبة فى أول عهد الدولة العباسية في خلافة المنصور ،ثم دخلت ولاية السوق في نظام الدواوين عند توليه الخلافة في الفترة من ١٥٩ه إلى ١٦٩ ه.

ولما ظهرت حركة الزندقة بعث إليهم عبد الجبار المحتسب فأتى بهم وقتل المهدى منهم جماعة وصلبهم ، وأتى بكتبهم فقطعت بالسكاكين[1]

ويتضح اهتمام الدولة العباسية بأمر الحسبة من خلال:

١-كثرة أسماء المحتسبين الذين حفظ التاريخ أسماءهم .

٢-تلك المؤلفات التى ظهرت في القرن الثالث والرابع والخامس الهجرى ، وكان من أولها كتاب أحكام السوق ليحيى بن عمر الأندلسى سنة ٢٨٩ه ،ثم كتاب الاحتساب للأطروشى سنة ٣٠٤ه ،ثم كتاب الأحكام السلطانية للماوردى سنة ٤٥٠ه ،والأحكام السلطانية لأبى يعلى الفراء سنة ٤٥٨ه.،وفى عهد الخليفة المقتدى ازدهرت الحسبة ازدهارا كبيرا ،حتى أزيلت المواخير ودور الفسق ببغداد وهرب الفواسق في عام ٤٦٩ه.

ولما استولى صلاح الدين الأيوبى على السلطنة في مصر أقر دار العيار التى أقيمت من قبل ، وظلت هذه الدار تحت إشراف المحسب ،وكانت تمارس نفس المهمة التى أنشئت من أجلها.

ولأول مرة في تاريخ مصر تظهر مؤلفات مستقلة للحسبة ، فكان كتاب (نهاية الرتبة في طلب الحسبة) لمؤلفه القاضى عبد الرحمن الشيزرى ، وكانت له علاقة بصلاح الدين

---

(١) تاريخ الحسبة ،ص١٤،١٥، جمع وترتيب مشرف موقع مكتبة قصيمى نت.،**www.qassimy.com**

الايوبى ، ولعله كتبه بناء على طلبه. وكان لسلطان العلماء العز ابن عبد السلام جهد بارز في دعوة الملك الصالح نجم الدين

وقد ازدادت واجبات المحتسب في عهد المماليك مما استدعى ظهور كتب أخرى تعالج هذه الجوانب مثل :(معالم القربة في أحكام الحسبة) لابن الاخوة ، وكتاب(نهاية الرتبة في طلب الحسبة) لابن بسام.

وكانت ولاية الحسبة في الدولة العثمانية من الولايات المتميزة إلا أنها كانت في أواخر عهدها مقصورة على النواحى المدنية فقط ، وبقيت إلى أواسط القرن الثالث عشر الهجرى حيث استعيض عنها بمجالس المديريات،ويقول الشيخ أحمد الغزاوى :كانت الحسبة من الوظائف الراتبة الدائمة ، وقد أدركتها بالعصر العثمانى في مكة ،واستمرت المسيرة بحول الله وقوته حتى أنشأت رئاسة هيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر عام ١٣٤٥ه بمنطقة نجد وثم توالى إنشاء الفروع المختلفة لها عبر أنحاء المملكة العربية السعودية ،وتبذل جهودا مضنية في المحافظة على العقيدة الصحيحة والآداب العامة إلى يوم الناس هذا ، ونسأل الله للقائمين على هذا العمل المبارك التوفيق والسداد[١].

وقد مورست الكثير من أعمال الاحتساب تحت ولاية الحسبة ،أو غيرها ،حيث حلت الوزارات والهيئات محل الدواوين أو الولايات التى كانت معروفة منذ زمن العباسيين ، ولم تكن تخرج عن أربع ولايات أو دواوين :الوزارة ، القضاء ،الحسبة ،والمظالم ، وفى زماننا هذا تباشر كثير من الجهات الإدارية والرقابية بعض أعمال الحسبة ، ومن ذلك الرقابة العامة ،والشرطة وإدارة الحقوق المدنية ،والبلديات ، ووزارة التجارة ،التى تكافح الغش التجارى ، والدفاع المدنى ، ومن مهامه مراقبة عوامل الأمان في الأبنية والمنشآت خاصة الصناعية منها ، ووزارة الأوقاف ،التى تتعهد صلاحية الأئمة من عدمه ، والشؤون

---

(١) السابق .

الصحية ، التى تتعهد صلاحية الأطباء ومعاونيهم لمزاولة المهنة ، والشؤون التعليمية التى تتولى مراقبة العملية التعليمية والقائمين عليها ،بل ومؤسسات الرفق بالحيوان ، وهو احتساب لصالح الحيوانات ،ولم لا وقد علمنا النبى –صلى الله عليه وسلم–حرمة اتخاذ ذى الروح غرضا ، وعلمنا أدب ذبح مأكول اللحم ، وعلمنا كيف نرحم البهيمة العاملة فلا نجيعها ولا ندئبها ،ووزارة المواصلات والموانىء ،لتراقب مسألة الاختلاط لمنعه ، وتخصيص أماكن للرجال وأخرى للنساء ،وهناك أيضا مصلحة المياه والمجارى ،وإدارة شؤون الموتى ، وإدارات الجمارك ، والمراقبة الإعلامية

وبعد هذا العرض المختصر لتاريخ الحسبة الذى لم نرد معه التفصيل أنتقل بالقارىء الكريم إلى المبحث التالى:

المبحث الثاني:

دور الحسبة في مواجهة الانحرافات الفكرية المعاصرة

هناك كثير من الفتن الفكرية التي يعاني منها المسلمون في كل مكان ، ولابد من مواجهة هذه الأفكار من خلال الحسبة .

من هذه الأفكار :الليبرالية والعلمانية والشيوعية والديمقراطية والقومية من جانب بالإضافة للتطرف الديني من جانب آخر.

وهناك اقتراحات أراها مناسبة لمعالجة هذه الانحرافات الفكرية التي تشبع بها بعض شباب الأمة:

١-تأسيس مجلة فكرية تحمل عنوان الحسبة تحمل على عاتقها تعريف العباد بعوار هذه الأفكار والآثار المدمرة التي حاقت بالأمة من جرائها.

٢-تخصيص علماء أجلاء تحت مظلة مؤسسة الحسبة يقومون بمناقشة تلك الأفكار في البرامج ذات الشعبية الكبيرة في محطات التلفزيون المختلفة.

٣-إصدار نشرات توعية توزع من خلال الهيئة ومؤسساتها على جميع الطلاب والطالبات في المراحل التعليمية من المدارس المتوسطة فما فوقها لاستهداف شريحة المراهقين والشباب ، وهم الفئة الأكثر استهدافا واستقطابا من أي فكر منحرف.

٤-تشجيع الشباب من المراحل العمرية المختلفة على التعرف على الفكر الصحيح من خلال تنشيط المسابقات ذات الطابع العلمي والفكري ورصد الجوائز القيمة للفائزين فيها ،حيث إن المسابقات ذات الطابع العلمي والبحثي عظيمة الفائدة مع الترويج لهذه الأعمال إعلاميا ، ومشاركة كبار رجال الدولة في تشجيع هذه الأنشطة بحضورها وتكريم الشباب بأنفسهم ، ويأتي على رأسهم جلالة الملك خادم الحرمين الشريفين حفظه الله تعالى .

٥-إخضاع الشباب المرشحين للبعثات العلمية في الغرب لدورة علمية مكثفة هدفها الرئيسى تحذير الشباب من الأفكار الوافدة وتطعيمهم بصحيح الدين حتى لا تفتنهم الحياة الجديدة التي يخوضون غمارها.

ولا شك أن هذه الإجراءات سيكون لها دور كبير في تحصين الشباب من الانحرافات الفكرية على اختلاف صورها ، فيدركون أن الإسلام لا يقر العلمانية التي تفصل الدين عن الدولة ولو كانت شائعة في الغرب ، ولا الشيوعية التي تقول لا إله والحياة مادة ، ولا الوجودية التي تقدس ذوات الأفراد ، ولا الليبرالية التي تحمل معانى التحرر المطلق في كافة الميادين :اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا وفكريا ، ففى العلاقات الاجتماعية نجد إباحة أنماط غير مشروعة من العلاقات بين الجنسين أو حتى بين أفراد الجنس الواحد ، وكلنا يدرى ما تحاوله مؤتمرات المرأة من زعزعة الأمن الاجتماعى للأسرة المسلمة ، بما تتضمنه من دعوات مغرضة تحت عناوين براقة كتحرير المرأة وتكريم المرأة وما إلى ذلك ، ولا القومية التي أضرت بقيم الوحدة الإسلامية وأحيت النعرات بين الشعوب المسلمة ، ولا التطرف الدينى الذى شوه صورة المسلمين في العالم وعرض الإسلام لمقالة السوء منهم ، ولا الانحرافات المرتبطة بالغلو المذهبى كغلو الرافضة في شأن الصحابة وغيرهم ،ولا ما ترتب على هذا الغلو من انحراف بابى وبهائى ومثله الانحراف القاديانى ، لأن هذه الطوائف فتحت باب النبوة بعد رسول الله-صلى الله عليه وسلم- وهذا كفر بواح ، والأدلة قاطعة في المسألة ، ولكن ليس المقام مقام بسط للأدلة فليرجع إليها في مظانها [1].

---

(١) راجع كتابات إحسان إلهى ظهير عن البابية والبهائية والقاديانية.، البابية والبهائية ،د/ إبراهيم الجيوشى ،ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ،سلسلة دراسات إسلامية.

المبحث الثالث:

دور الحسبة في مواجهة الانحرافات الاقتصادية المعاصرة

من أهم الانحرافات الربا بأنواعه ، معاملات البورصة وسوق المال التي تزخر بالكثير من المعاملات المحرمة كبيع السندات ، والمضاربة بغير قصد المتاجرة وهى معاملات أشبه بالمقامرة منها بالمتاجرة والمضاربة،بالإضابة للمشاركات في أسهم لشركات تعتمد على التمويل الربوى وليس التمويل الإسلامى المشروع ، ويمكن لمؤسسات الحسبة الإسهام بدور فعال لمواجهة هذه الانحرافات من خلال

١-المنع المباشر للمعاملات المحرمة ، وتخصيص مراقب ممن لهم باع في الدراسات الاقتصادية الاسلامية ،لمراقبة العمليات البنكية المشكوك فيها كعمليات التورق التي غالبا ما لا تراعى فيها اشتراطات أهل العلم ،ومراقبة آليات البيع بالتقسيط وما إذا كانت تتم على النحو الصحيح أم لا ، وذلك في كل وحدة من المؤسسات المصرفية.

٢-مراقبة عمليات غسيل الأموال التي تتم عن طريق استغلال رأس المال المحرم المحصل من مصادر غير مشروعة ،كتجارة المخدرات والخمور والدعارة وما إلى ذلك من أنشطة محرمة شرعا –في نشاطات أخرى نظيفة بهدف غسل الأموال القذرة ، ومصادرة هذه الأموال ، وهذا يفرض التعاون بين مؤسسة الشرطة والجمارك وهيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

٣-إصدار نشرات توعية بالأنشطة الاقتصادية الحلال ، وكيف يفرق العوام بينها وبين الأنشطة المحرمة،وتوزع على الطلاب خاصة بالجامعات لأنهم المرشحون لارتياد سوق العمل.

٤-متابعة مصادر الثروة وتوزيعها العادل على أبناء الوطن بشفافية وعدالة مطلقة،كى لا يكون المال في يد فئة دون أخرى.

٥-إغلاق المؤسسات الاقتصادية المخالفة لحين استحداث سياسات أخرى بديلة تتفق والشريعة الإسلامية.

المبحث الرابع:

دور الحسبة في مواجهة الانحرافات الاجتماعية

وهى في الواقع من أخطر أنواع الانحرافات لأثرها المدمر على المجتمع ،ففشو العقوق وقطع الأرحام وسوء الجوار وفشو الزنا والأنكحة الفاسدة كنكاح المتعة والمؤقت ، كل هذا وغيره من المخدرات والمسكرات من الأمور التى تحتاج يدا واعية وراعية تضمد جراح المجتمع ولا تنكؤها ، وتستطيع مؤسسات الحسبة الاضطلاع بهذا الدور من خلال الأنشطة التالية:

١-تخصيص خطوط ساخنة لمعالجة قضايا العقوق و وأخرى لعلاج المشكلات الحساسة التى ربما نشأت بين الزوجين بسبب له علاقة بالفراش ،على أن تقوم النساء بإرشاد النساء ، والرجال بإرشاد الرجال ،على أن يكونوا ويكن مؤهلين ومؤهلات لأداء هذا الدور ،وهذا بلا شك يسهم في خفض معدلات الطلاق وكذلك القضاء على زنا الأزواج والزوجات الناشيء عن مشكلات من هذا النوع.

٢-مراقبة رجال الشرطة المعنيين بمهاجمة أوكار الدعارة ، وإقصاء من يثبت تواطؤه مع المجرمين لقاء متعة رخيصة أو رشوة مالية ، مع عدم الإخلال بالعقوبات التى حددها الشرع الشريف.

٣-اتباع السياسة العمرية لتيسير الزواج ،والتى من شأنها وضع حد أقصى للمهور ، وهذا تحقيقا لمصلحة العباد ،وحماية المجتمع من الفجور ،وهذا يدخل في إطار المصالح المرسلة التى اعتبرها بعض العلماء من الأدلة الأصولية.

٤-تطبيق عقوبة الإعدام ، وهى عقوبة المفسدين في الأرض على جالبى ومروجى المخدرات .مع تشديد الرقابة على التطبيق.

٥-إخضاع مكاتب التزويج للإشراف المباشر للهيئة حتى لا تستغل بشكل مباشر أو غير مباشر في أنكحة فاسدة أو أعمال أخرى منافية للآداب .

٦-مباشرة التوعية الدينية على نحو ما ذكرنا آنفا.

المبحث الخامس:

دور الحسبة في مواجهة الانحرافات الإعلامية والتقنية المعاصرة

نعيش اليوم عصر الفضائيات والسماوات المفتوحة إن صح التعبير ، والواقع يشهد بوجود

تجاوزات جسيمة في هذه المواد التى تعرض عبر هذه المنظومة ،هذا بالإضافة إلى ما يقدم عبر المواقع الإلكترونية من من مواد إباحية ومواد فكرية وثقافية غير مناسبة ، وهذا يشكل تحديا كبيرا لمؤسسة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ،والعلاج الجذرى لهذه المشكلة صعب جدا ، ولكن هناك بعض المقترحات التى ربما تفيد في هذا الصدد:

١- بالنسبة لأقمار البث الفضائى :توقيع الغرامات الموجعة على من يقومون بتركيب أطباق للبث الفضائى إذا قاموا بتوجيهها بشكل يسمح باستقبال المواد الإباحية.

٢- إيقاف التراخيص الممنوحة للمحال التى تتداول كروت الاشتراك بالقنوات الإباحية المشفرة.

٣- التوجه بالوعظ لمرتادى المواقع الإباحية عن طريق التتبع الإلكترونى ، وهى تقنية عالية تتطلب توفير كوادر على كفاءة عالية وإخلاص في أداء المنوط بهم من مهام،، فإذا لم يفلح الوعظ ،فتمشيا مع المعلوم من جواز إتلاف آلات اللهو المحرمة ،فيجوز حينئذ إطلاق برمجيات عبر الإنترنت تدمر أجزاء من أجهزة الذين لم يزدجروا بالوعظ ، ولا شك أن الضرر المادى ولو محدودا سيجعلهم يعيدون حساباتهم كثيرا قبل التمادى مستقبلا في ذلك.

٤- محاولة التشويش تقنيا على القنوات الإباحية التى تنشر الفجور في المجتمع.

٥- مصادرة الأموال المستثمرة في قنوات الفسق المشار إليها.

٦- تدعيم القنوات الإسلامية ماديا ومعنويا .

الخاتمة

نستطيع أن نخلص مما سبق إلى بعض النتائج والتوصيات على ما نستعرضه على النحو التالى:

١-يتضح مما سبق أن للحسبة تاريخا ضاربا في تاريخ الوجود الإنسانى على الأرض ، و لم تنقطع إلى يوم الناس هذا ، وأن مؤسسات الحسبة ليست هيئة واحدة ،بل لتنجح لابد من تضافر جهود سائر مؤسسات الدولة التى تباشر مهام لها علاقة بالحسبة ، ويمكن تطوير الأداء بما يحقق قدرة أكبر على الحد من مظاهر الفساد في القطاعات المختلفة :فكريا واجتماعيا واقتصاديا وإعلاميا وتقنيا ، وقد تحريت الاختصار في العرض ،لضيق الوقت ، ورغبة في التيسير على الكاتب والقارىء .

٢-الحسبة فرض عين على المحتسب الذى تعين لها ، وفرض على الكفاية في حق غيره.

٣- للحسبة أركان ، ولكل ركن ضوابطه ، وإغفال الضوابط يفضى إلى فوضى عارمة ، وإذ ذاك يكون ضررها أكبر من نفعها.

٤-تحقق الحسبة للمجتمع مصلحة غالبة ولو على حساب المنفعة القاصرة للأفراد ، لأن مصلحة المجموع تقدم على مصلحة الأفراد لو تعارضت المصالح ، على تقدير حصول المصلحة للفرد في اقتراف المنكرات جدلا ، والحق أن المعصية لا مصلحة فيها على الإطلاق.

٥-لا ينبغى أن يتصدى للحسبة من لا علم له باختلاف العلماء .

وأوصى بتنطبيق ما هو مقترح في معالجة الانحرافات الفكرية والاجتماعية والإعلامية والاقتصادية في المباحث من الثانى إلى السادس ، وأوصى بتطعيم رجال الحسبة بالحس الدعوى ليكون لعملهم مردودا في هداية الناس ودعوتهم

بالحكمة والموعظة الحسنة ، وتعريف الجماهير برفق أن كل قانون لابد له من سلطة تحميه وتدفع عنه عبث العابثين ، وعلى الدعاة في جميع المنابر تجلية هذا المعنى للجماهير خاصة أن المتهجمين كثيرون ونسأل الله لهم الهداية ، والحمد لله أولا وآخرا.

قائمة المراجع والمصادر

١-إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن قيم الجوزية ، تعليق طه عبد الرءوف سعد ، ناشر مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، د.ت.

٢-أهمية الحسبة في النظام الإسلامى ،عبد الرحمن بن حسن البيتى ، دار الحديث ، مكة المكرمة ،١٤٢٨هـ.

٣-الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، أبو الحسن الماوردى ، ط دار ابن خلدون ، الإسكندرية ، د.ت.

٤-تاريخ الحسبة ، واس مشرف موقع قصيمى نت ، عن موقع:
www.qassimy.com

٥-صحيح البخارى ، تحقيق محمد بن ناصر الناصر ، ط دار طوق النجاة ، د.ت.

٦-صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، ط دار إحياء التراث العربى ، د.ت.

٧-ظاهرة التكفير وموقف أهل السنة منها ، د/ نشأت عبد الجواد ضيف ، سلسلة أضواء على السيرةالنبوية الشريفة ، رقم (٩) ، ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ،١٤١٥هـ -١٩٩٥م.

٨-كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من إحياء علوم الدين ، د/ رضوان سعيد ، ط دار اقرأ ، بيروت ، ط٥ ، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

فهرس الموضوعات